نظرة شرعية

في فكر

محمود شلتوت

نظرة شرعية في فكر (محمود شلتوت)

ترجمته[1]:

هو: "محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (١٩١٨م)، وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧م)، كان يقول بفتح باب الاجتهاد. وسعى إلى التغيير في الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة (١٩٣١ـ١٩٣٥م) وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلاً لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (١٩٤١م)، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦م) ثم شيخاً للأزهر (١٩٥٨)! إلى وفاته.

وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت.

له ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً، منها: "التفسير" أجزاء منه في مجلد، ولم يتم، و"حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي" و" القرآن والمرأة" رسالة، و"القرآن والقتال" و"هذا هو الإسلام" و"عنصر الخلود في الإسلام" و"الإسلام والتكافل الاجتماعي" و"فقه السنة" الأول منه، و"أحاديث الصباح في المذياع" و"فصول شرعية اجتماعية" و"حكم الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل" محاضرة، و"الدعوة المحمدية" رسالة، و"فقه القرآن والسنة" الجزء الأول، و"الفتاوى" و"توجيهات الإسلام" و"الإسلام عقيدة وشريعة" و"الإسلام والوجود الدولي".

---

(١) نقلاً عن الأعلام للزركلي (١٧٣/٧) بتصرف.

- كانت لشلتوت جهود غير مشكورة في مداهنة الرافضة والسعي للتقارب معهم. حيث قاموا بخداعه عندما كان شيخاً للأزهر بأن يصدر أمرًا بتدريس مذهب الرافضة في الأزهر! فوضع مشروعاً لذلك؛ إلا أن وقوف بعض شيوخ الأزهر ضد هذا المشروع حال دون إتمامه ـ ولله الحمد ـ[١].

ولكنه أصدر فتوى بجواز التعبد بالمذهب الإمامي سنة ١٣٦٨هـ فطار الروافض بهذه الفتوى فرحاً، ونشروها في الآفاق، وكالوا المديح لشلتوت[٢].

تنبيهات:

الأول: أنني أدخلت شلتوت ضمن الطائفة العصرانية لأنه ـ كما يعلم الباحثون ـ أحد شيوخ هذه المدرسة ممن تأثروا بأفكار مؤسسيها، فكان له أثر كبير فيمن بعده من العصرانيين اللاحقين، حيث أصبحوا يرددون أفكاره وآراءه التي ذكرها في كتبه؛ لا سيما كتابه الشهير "الإسلام عقيدة وشريعة" ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

فمن تلك الأفكار والآراء التي رددها العصرانيون بعده:

---

(١) للتوسع: انظر رسالة الدكتور ناصر القفاري ـ وفقه الله ـ "مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة".

(٢) انظر على سبيل المثال : كتاب "مع رجال لفكر في القاهرة" للرافضي مرتضى الرضوي (ص٢٤-٦٣)، وكتاب "الوحدة العقائدية عند السنة والشيعة" للدكتور الرافضي عاطف سلام (ص٣٦). وقد نشر نص فتوى شلتوت، وذكر أنها نشرت في مجلة "رسالة الإسلام" العدد الثالث، السنة الحادية عشرة.

وانظر أيضاً: "مسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية" لمجموعة من الباحثين، تقديم عبد الله العلايلي. حيث ذكروا جهود دعاة التقريب ـ ومن ضمنهم شلتوت ـ في هذا المجال. ولكنهم جميعًا باؤا بالفشل ـ ولله الحمد ـ.

١- غلوه في تعظيم العقل البشري على حساب النصوص الشرعية! لا سيما نصوص السنة.

٢- جواز موالاة الكفار.

٣- رده لأحاديث الآحاد.

٤- دفاعه عن الفرق المنحرفة.

٥- إنكار المعجزات.

٦- تشكيكه في حجية الإجماع.

٧- تشكيكه في حكم المرتد.

٨- اختياره أن المسلم يُقتل بالكافر.

٩- ادعاؤه أن الكفار إخوان للمسلمين في الإنسانية.

١٠- ادعاؤه أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط.

١١- تقسيمه السنة إلى "تشريعية وغير تشريعية".

١٢- غلوه في باب المصلحة ولو أدى ذلك إلى التنصل من الحكم الشرعية.

١٣- اتكاؤه على قضية "الصحيفة" التي يروى أنه ـ ﷺ ـ كتبها عند مقدمه للمدينة في إقرار أمور غير شرعية؛ كموادة الكفار أو استعمالهم أو غير ذلك مما يقوله العصرانيون كما سبق في الرد على هويدي وعمارة.

هذه بعض الأمور التي استفادها العصرانيون الجدد من شلتوت، ولعله قد استفاد أكثرها ممن سبقه.

الثاني: أنني قد اقتصرت في بيان انحرافات شلتوت على كتاب

واحد له هو "الإسلام عقيدة وشريعة"؛ لأنه عمدة كتبه، وقد وضع فيه معظم آرائه واختياراته. وقد استفدت كثيرًا من كتاب الشيخ عبد الله بن يابس ـ رحمه الله ـ "إعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر شلتوت للإسلام".

انحرافاته:

الانحراف الأول: تهوينه من شأن النصوص الشرعية في مجال العقيدة وأنها لا تُحصل الإيمان للمسلم بخلاف ما يزعمه من الدليل العقلي يقول شلتوت: "أما الأدلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء (!) إلى أنها لا تفيد اليقين ولا تُحصل الإيمان، ولا تثبت بها وحدها عقيدة؛ لأنها مجال لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الإثبات" (ص٥٣).

ولهذا: فقد رد شلتوت ـ كما سيأتي ـ كثيراً من العقائد الثابتة بنصوص الكتاب والسنة لأن عقله لم يقبلها!.

الانحراف الثاني: زعمه أن الإسلام يتسع للأفكار والثقافات البعيدة عنه! يقول شلتوت (ص٩): "الإسلام دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة (!) ولا يقف فيما وراء عقائده وأصوله على لون واحد من التفكير أو منهج واحد من التشريع.." ففي هذا الكلام أن الإسلام يتسع لألوان الكفر والأهواء المختلفة، ويرضى بنشرها في سلطانه، ولا ينكر على أهلها! وهذا من الكذب والافتراء على دين الله؛ لأن الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[1] بل يأمرهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وأي منكر أعظم من السماح بنشر الأديان المنحرفة والمذاهب

(١) سورة الزمر الآية ٧.

الباطلة التي تحوي ألواناً من الشركيات والكفريات أو البدع والمخالفات؟!.

الانحراف الثالث: عدم تكفير اليهود والنصارى، ولو بلغتهم دعوة الإسلام ما لم يقتنعوا بها!! (ص ١٩-٢٠).

وهذا قول ضال خالف به شلتوت نصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين في كفر اليهود والنصارى إذا بلغتهم دعوة الإسلام. كما قال ـ ﷺ ـ: "**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**" رواه مسلم.

قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: "من أصول الإسلام: أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم" "ولهذا: فمن لم يكفِّر اليهود والنصارى فهو كافر"[(١)].

الانحراف الرابع: اقتصاره في معرفة العقائد على القرآن وحده! يقول شلتوت:"الطريق الوحيد لثبوت العقائد هو القرآن الكريم" (ص ٥٧).

ويُقال له: فأين قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[(٣)]؟! وغير ذلك من الآيات

---

(١) فتوى رقم (١٩٤٠٢). وانظر للزيادة : "الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان" للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) سورة الحشر الآية ٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٩٢.

الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة جميعاً؟! أم أن شلتوت متأثر بالمعتزلة وأضرابهم من معظمي العقل البشري القاصر؟!

الانحراف الخامس: موالاته للكفار وعدم بغضهم. يقول شلتوت (ص٤٤): "الإسلام لا يرى أن مجرد المخالفة في الدين يبيح العداوة والبغضاء"! وهذا مخالف للنصوص الشرعية الكثيرة الآمرة ببغض الكفار وعدم موالاتهم[١]، وفي مقدمها قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[٤] الآية.

الانحراف السادس: تشكيكه في كثير من مسائل العقيدة بدعوى أنها لم ترد بطريق قطعي! كرؤية الله ـ ﷻ ـ، وظهور المهدي، والدجال،

---

(١) انظرها في رسالة "الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية" لحماس الجلعود، و"الولاء والبراء" للدكتور محمد بن سعيد القحطاني.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٤.

(٣) سورة الممتحنة الآية ١.

(٤) سورة المجادلة الآية ٢٢.

والدابة، ونزول عيسى ـ عليه السلام ـ آخر الزمان.. إلى غير ذلك مما لم يقبله عقله القاصر. (انظر ص٥٥ من كتابه).

الانحراف السابع: دفاعه عن الفرق المبتدعة التي انحرفت عن الحق وخالفت سبيل أهل السنة بأنه لا يجوز رميها بالضلال أو أنها حائدة عن الصواب!!.

ومعنى هذا أن جميع الفرق التي تنتسب إلى الإسلام مصيبة في رأيها حيث إنها لم تحد عن الصواب، وأنها غير ضالة. ومن ضمن ذلك: الجهمية الذين سلبوا الله صفاته وقالوا بخلق القرآن وكفرهم السلف. والرافضة الذين يقدحون في صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ، ولديهم من العقائد الكفرية الشيء الكثير وغيرهم. ويلزم من هذا تضليل علماء السلف بل الصحابة الذين أنكروا على المبتدعة وحذروا منهم وردوا عليهم.

الانحراف الثامن: ادعاؤه أن حديث الآحاد لا يفيد اليقين (ص٥٩). فيلزم من هذا رد كثير من العقائد الواردة بطرق صحيحة ولكنها آحاد. وهذا مخالف لعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والسلف الصالح الذين قبلوا خبر الآحاد إذا اكتملت شروط الصحة فيه. وللرد على هذه الشبهة بتفصيل انظر، رسالة: "حديث الآحاد" للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

الانحراف التاسع: إنكاره ـ كغيره من العقلانيين ـ لكثير من المعجزات التي لم يقبلها عقله؛ كانشقاق القمر، وحنين الجذع (ص ٦٤). مع أنها ثابتة بطرق صحيحة.

الانحراف العاشر: تشكيكه في حجية الإجماع (ص ٦٥ وما بعدها).

وأدلة حجية الإجماع يعلمها كل طالب علم، فمن خالف ذلك فقد خالف الإسلام.

انظر رسالة: "حجية الإجماع" للدكتور محمد فرغلي

الانحراف الحادي عشر: تشكيكه في حكم المرتد، وأنه من الممكن تغييره؛ لأنه لم يثبت إلا بحديث الآحاد! (ص٢٨١)، وفي هذا مخالفة صريحة للنصوص الشرعية الواردة في قتل المرتد، ومخالفة لإجماع علماء المسلمين. قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد"، (المغني ٨/ ١٢٣).

الانحراف الثاني عشر: اختياره أن المسلم يُقتل بالكافر! (ص٣١٤،٣٧٤) وهذا مخالف لقوله ـ ﷺ ـ: "لا يُقتل مسلم بكافر" رواه البخاري.

الانحراف الثالث عشر: تصريحه بأن للكفار أن يدعو إلى دينهم في بلاد المسلمين! (ص٤٥٣)، وفي هذا إقرار للكفر، وإقرار للطعن في دين الإسلام لمن تأمل.

الانحراف الرابع عشر: وصفه للكفار بأنهم "إخوان في الإنسانية" للمسلمين! (ص٤٥٣)، ويكفي في رد هذا الهراء قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1] فليس هناك أخوة بين مسلم وكافر[2].

الانحراف الخامس عشر: ادعاؤه أن الأسرى لا يجوز قتلهم! (ص

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٠.

(٢) انظر للفائدة فتاوى الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ (٢/١٧٣)، مقالاً بعنوان "لا أخوة بين المسلمين والكافرين".

٤٥٥). وفي هذا تكذيب لسنته الفعلية ـ ﷺ ـ التي أجاز قتل الأسرى إذا اختار ذلك الإمام. كما فعل ـ ﷺ ـ بأسرى يهود بني قريظة عندما أنزلهم على حكم سعد بن معاذ الذي أمر بقتل مقاتلتهم. وحوادث أخرى كثيرة. فالإمام مخير في الأسرى بين المن عليهم أو مفاداتهم أو قتلهم.

الانحراف السادس عشر: ادعاؤه أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط (ص٤٥٣)، وانظر كتابه: (القرآن والقتال، ص١٢٦).

وللرد عليه: انظر: رسالة: "تسامح الغرب مع المسلمين" لعبد اللطيف الحسين، (ص٣٢٧ وما بعدها)، ورسالة: "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" للدكتور محمد هيكل (١/ ٥١١ وما بعدها).

وللرد على هذه الفكرة الانهزامية راجع محاضرة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ "ليس الجهاد للدفاع فقط"، منشورة في مجموع فتاواه (٣/ ١٧١).

الانحراف السابع عشر: زعمه أن الواجب في آيات صفات الله ـ ﷻ ـ هو التأويل أو التفويض، وأن التفويض هو مذهب السلف! (ص٤٣٢). وهذا غير صحيح وعدم فهم لمذهب السلف، فالتأويل والتفويض كلاهما مذهب مبتدع لم يقل به السلف. وإنما مذهب السلف هو الإيمان بكل ما ورد في كتاب الله وسنة النبي ـ ﷺ ـ من صفات الله ـ ﷻ ـ من غير تمثيل ولا تأويل مع تفويض (كيفية) الصفة لا (معناها)؛ لأن معنى الصفة معلوم أما كيفيتها فعلمه عند الله، ـ ﷻ ـ.

الانحراف الثامن عشر: ادعاؤه تقسيم السنة إلى "تشريع وغير تشريع" وأدخل في السنة غير التشريعية أي التي لا يلزم اتباعها: سنن الأكل والشرب والنوم والتزاور والمشي .. الخ! وبهذا التقسيم المحدث

أخرج كماً هائلاً من السنة النبوية من الشريعة! وسيأتي الرد على هذا أثناء بيان انحرافات أبي المجد والعوا ـ إن شاء الله ـ.

الانحراف التاسع عشر: قوله: "إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله" (ص٤٧٥). والصواب أن شرع الله يؤخذ من القرآن والسنة؛ لأن المصلحة أمر غير منضبط. فما يكون مصلحة عند شخص قد يكون مضرة عند آخر. بل قد يتفق بعض الناس على تحليل ما حرم الله بدعوى المصلحة. كأن يحللوا الربا لأن فيه مصلحة، وكذا الخمر والزنا.. الخ.

الانحراف العشرون: اختياره أن دية المرأة كدية الرجل (ص٢٣٦). وهذا مخالف لإجماع المسلمين. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في (الأم) (٦/ ١١٤): "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل".

هذه أبرز انحرافات شلتوت أحد شيوخ العصرانية من كتاب واحد له! قاده إليها نهجه الباطل في الغلو في العقل وتضخيمه على حساب النص الشرعي، إضافة إلى تأثره بمؤسسي المدرسة العصرانية الذين أرادوا تمييع الإسلام وأحكامه لعله يتماشى مع الحضارة الغربية الطاغية ـ زعموا ـ. فلا ديناً أقاموا، ولا ديناً أبقوا. والله المستعان.

نظرة شرعية

في فكر

د. محمد عمارة